غـــرفـــة الشرقيـة
ASHARQIA CHAMBER

مركز غرفة الشرقية للتحكيم
Asharqia Chamber Arbitration Center

لوائـــح مركـــز غرفة الشرقية للتحكيـــــم

المحتويات

أولاً: لائحة قواعد إجراءات التحكيم للمركز 3

الفصل الأول | أحكام تمهيدية 4

الفصل الثاني | بدء إجراءات التحكيم 5

ثانياً: لائحة قواعد إجراءات التوفيق للمركز 13

الفصل الأول | أحكام تمهيدية 14

الفصل الثاني | إجراءات التوفيق 14

الفصل الثالث | أحكام ختامية 16

ثالثاً: لائحة العضوية للمركز 17

الفصل الأول | تعاريف وأحكام تمهيدية 18

الفصل الثاني | الاجراءات التنظيمية 18

الفصل الثالث | العضوية وشروطها 19

الفصل الرابع | الرسوم والمزايا 20

الفصل الخامس | أحكام عامة 20

رابعاً: لائحة الأتعاب والرسوم للمركز 21

خامساً: الشروط النموذجية للمركز 25

أولاً:

لائحة قواعد إجراءات التحكيم للمركز

الفصل الأول | أحكام تمهيدية

مادة (1) اللائحة

تسمى هذه اللائحة بلائحة قواعد إجراءات التحكيم لمركز غرفة الشرقية للتحكيم ، وتتم اجراءات التحكيم لدى المركز وفقاً للمبادئ والأحكام الواردة بهذه اللائحة.

مادة (2) نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات والمنازعات في جميع المجالات والتي يجوز فيها التحكيم والتي تحال إلى مركز غرفة الشرقية للتحكيم باتفاق مسبق بين أطراف النزاع أو بطلب من أحدهم وموافقة الآخر على ذلك.
2. كما تطبق أحكام هذه اللائحة إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالة نزاعاتهم الحالية و/أو المستقبلية إلى التحكيم لدى المركز وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويعتبر ذلك اتفاقا على إخضاع التحكيم للقواعد السارية في تاريخ بدء إجراءات التحكيم، أو للقواعد المعدلة التي يتم إقرارها لاحقا، وذلك مالم يتفق الأطراف على غير ذلك.
3. للأطراف الاتفاق على التحكيم لدى المركز وفقا لأية قواعد إجرائية أخرى، وفي هذه الحالة يكون نظام ولائحة اجراءات المركز مكملاً لاتفاقاتهم في هذا الشأن.
4. تنظم هذه القواعد إجراءات التحكيم، وفي حال تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم مما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، فإن الغلبة عندئذ تكون لذلك الحكم.

مادة (3) تمثيل الأطراف وإثبات الصفة التمثيلية

يختار الأطراف في أي مرحلة من ينوب عنهم من المحامين أو من غيرهم، ويتم تحديد أسماء هؤلاء وعناوينهم ووسائل الاتصال بهم ويخطر المركز والطرف الآخر كتابة بذلك. كما يجوز للمركز ولهيئة التحكيم في أي وقت طلب ما يثبت صفة ممثلي أي من الأطراف.

مادة (4) الإخطارات والمراسلات والمهل الزمنية

1. توجه المراسلات من المركز وإليه باسم المدير الاداري للمركز.
2. يقدم الأطراف إلى المركز نسخاً من الإخطارات والمراسلات المكتوبة و المذكرات والمستندات الملحقة بها بحسب عدد الأطراف والمحكمين والمركز.
3. بعد قيام المركز بإخطار الأطراف بتشكيل الهيئة تتم جميع المراسلات بين الهيئة والأطراف بصورة مباشرة، مع إرسال نسخ منها في ذات الوقت إلى المركز.
4. ترسل الإخطارات والمراسلات والمذكرات والمستندات المرفقة بها إلى المراد إخطاره أو من يمثله على العنوان المقدم منه، وتسلم بأية وسيلة توفر دليلاً كتابياً يفيد الإرسال، وعلى سبيل المثال لا الحصر البريد المسجل أو البريد الخاص أو البريد الالكتروني أو الفاكس أو التلكس أو الرسائل النصية على الهاتف أو أي وسيلة أخرى.
5. يعتبر التبليغ بالإخطار أو المراسلات و المذكرات والمستندات الملحقة بها منتجا لأثاره بالتسليم إلى المراد إخطاره شخصياً أينما وجد أو إلى من يمثله في العنوان المقدم منه، وإذا تعذر التوصل إلى هذا العنوان فيتم التبليغ في محل إقامته المعتاد أو محل عمله أو عنوانه البريدي، وفي حال تعذر التوصل إلى أي من هذه العناوين بعد إجراء التقصي اللازم، فتسلم في آخر محل إقامة أو عمل أو عنوان معروف للمراد إخطاره ويكون ذلك بأية وسيلة توفر دليلاً كتابياً يفيد الإرسال.
6. يبدأ احتساب سريان المواعيد والمدد المقررة وفقا لهذه اللائحة اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي يعتبر فيه الإخطار أو المراسلة قد تم وفقا لأحكام الفقرة (4) و (5) السابقة لهذه المادة، وإذا صادف التاريخ الذي تم فيه الإخطار أو المراسلة يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه فيبدأ احتساب المدة اعتبارا من أول يوم عمل رسمي يليه، وتحسب أيام العطلات الرسمية أو عطلة العمل ضمن المدة أياماً عادية، أما إذا كان آخر يوم من أيام المدة يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه فتنتهي المدة المقررة بانتهاء أول يوم عمل رسمي يلي هذا اليوم.

الفصل الثاني | بدء إجراءات التحكيم

مادة (5) طلب التحكيم

1. يلتزم الطرف الذي يرغب اللجوء إلى التحكيم طبقاً للقواعد، بتقديم طلب التحكيم إلى المركز مرفقاً به صور من المستندات والأوراق المؤيدة له بعدد النسخ المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (4).
2. يعتبر تاريخ قيد الطلب لدى المركز هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

3. يجب أن يتضمن طلب التحكيم ما يلي:

أ. طلب إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لقواعد المركز.
ب. اسم وصفة كل طرف في النزاع وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة به وعنوان بريده الالكتروني وعناوين الاتصال الأخرى الخاصة به وبمن يمثله.
ج. إشارة إلى اتفاق التحكيم الذي يستند إليه الطلب والذي يبين من ظاهره خضوع النزاع للتحكيم.
د. إشارة إلى العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع أو الذي له علاقة بها.
هـ. وصفاً ملخصاً للنزاع وطبيعته وظروفه والأسباب التي أدت لنشوئه.
و. تحديد الطلبات المقدمة من المحتكم والمبلغ أو المبالغ المطالب بها.
ز. أي ملاحظات و/أو اقتراحات تتعلق بعدد المحكمين وطريقة اختيارهم، وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على أن يقوم الأطراف بتسمية المحكمين، فيجب تسميتهم مع ذكر عناوينهم وكافة تفاصيل وسائل الاتصال بهم بما فيها رقم الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني وصندوق البريد.
ح. أي ملاحظات و/أو اقتراحات عن مكان ولغة التحكيم والقواعد القانونية الواجبة التطبيق.
ت. أي مراسلات ذات صلة بالنزاع أو بالطلب المقدم أو أي معلومات أخرى يرى المحتكم أنها تساعد في نظر النزاع والفصل فيه بصورة فعالة.
ي. ويجوز أن يشتمل طلب التحكيم أيضا على مذكرة ا لد عو ى .

4. يجب أن يكون طلب التحكيم مصحوباً برسوم التسجيل المقررة من أجل تقييد الطلب لدى المركز، وفي حال عدم سداد رسوم التسجيل يحفظ الطلب لدى المركز، مع عدم الإخلال بحق المحتكم في تقديم طلب جديد.
5. عند استكمال الطلب، يتولى المركز إخطار المحتكم ضده بصورة من الطلب ومن كل ما يقدمه المحتكم من أوراق ومستندات للرد عليه.

مادة (6) الرد على الطلب- الطلب المقابل

1. على المحتكم ضده خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه طلب التحكيم، أن يقدم و/أو يرسل رداً بعدد النسخ المشار إليه في الفقرة (2) من المادة (4).
يجب أن يتضمن الرد على ما يلي:

أ. اسم المحتكم ضده بالكامل وصفته وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة به وعنوان بريده الالكتروني وعناوين الاتصال الأخرى الخاصة به وبمن يمثله.
ب. تعقيبه الأولي على طبيعة النزاع وظروفه وملابساته والأسباب التي أدت إلى نشوئه.
ج. رده الأولي على طلبات المحتكم.
د. أي اعتراض على صحة اتفاق التحكيم أو إمكانية تنفيذ ه .
هـ. أي ملاحظات و/أو اقتراحات تتعلق بعدد المحكمين وطريقة اختيارهم، وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على أن يقوم الأطراف بتسمية المحكمين، فيجب تسميتهم مع ذكر عناوينهم وكافة تفاصيل وسائل الاتصال بهم بما فيها رقم الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني وصندوق البريد.
و. أي ملاحظات بشأن مكان ولغة التحكيم والقواعد القانونية الواجبة التطبيق.
ز. نسخاً لأي مراسلات ذات صلة بالنزاع أو الطلب وأي معلومات أخرى يرى المحتكم ضده أنها تساعد بصورة فعالة في نظر النزاع والفصل فيه.

2. إذا كان للمحتكم ضده أي طلب مقابل أو ناشئ عن ذات العقد أو المستند الذي نشأ عنه النزاع أو يتعلق به، فعليه تقديمها مع الرد بعدد النسخ المشار إليه في الفقرة (2) من المادة (4)، وأن يسدد رسوم التسجيل المقررة والمعمول بها في تاريخ تقديمها، وإذا تخلف المحتكم ضده عن سداد هذه الرسوم يحفظ الطلب لدى المركز، مع عدم الإخلال بحق المحتكم ضده في تقديم طلب جديد في أي وقت لاحق وفقاً لهذه القواعد.
3. يجب أن يتضمن الطلب المقابل بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة على ما يلي:

أ. وصفاً ملخصاً للنزاع وطبيعته وظروفه والأسباب التي أدت لنشوئه.
ب. بياناً أولياً بالطلبات وبقدر المستطاع تحديد المبلغ الذي يطالب به والقيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى.

4. يحتفظ المركز بحقه في عدم قبول أي دعوى مقابلة إذا ما كانت مقدمه مع الرد وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.
5. يجوز للمركز، بناءً على طلب المحتكم ضده أن يمنحه مدة إضافية لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوماً، لتقديم الرد و/أو أي طلب مقابل (إن وجدت).
6. بعد استلام المركز للطلب المقابل بالعدد الكافي من النسخ وسداد المحتكم ضده لرسوم التسجيل المقررة، يرسل المركز نسخة منها إلى المحتكم وأي طرف آخر (إن وجد) للرد عليها خلال (15) خمسة عشر يوماً من استلامها. ويجوز للمركز بناءً على طلب المحتكم، أن يمنحه مدة إضافية لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوماً، لتقديم الرد على الطلب المقابل قبل إحالة الملف إلى الهيئة.
7. يكون للدعوى المقابلة نفس الآثار المترتبة على طلب التحكيم الواردة في الفقرة (2) من المادة (5) بشأن تاريخ بدء إجراءات التحكيم.
8. لا يحيل المركز الملف إلى الهيئة إلا بعد سداد الرسوم والمصاريف المقررة وفقاً للائحة الأتعاب والرسوم.

مادة (7) أثر اتفاق التحكيم

1. يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته فلا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه وتظل الهيئة مختصة بالفصل في طلبات الأطراف حتى في حال انعدام العقد أو بطلانه.
2. إذا أثار أي من الأطراف اعتراضاً أو أكثر بشأن وجود أو صحة اتفاق التحكيم أو مضمونه أو نطاق تطبيقه مما يعد دفعاً بعد اختصاص التحكيم، فيجوز للمركز بعد فحص ظاهر الأوراق أن يقرر إما الاستمرار في الإجراءات لحين تشكيل الهيئة التي تتولى بنفسها الفصل في الدفوع بعدم اختصاصها، وإما عدم السير في التحكيم وإخطار الأطراف بذلك ويمكنهم في هذه الحالة اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في مدى اختصاص التحكيم.

المادة (8) الإدخال والتدخل

يجوز تقديم طلبات تدخل وإدخال في الدعاوى التحكيمية وفقاً لهذه القواعد في الحالات التالية:

1. إذا اتفق جميع الأطراف على ذلك بمن فيهم المتدخل والمطلوب إدخاله.
2. إذا كان المتدخل أو المطلوب إدخاله طرفاً في ذات اتفاق التحكيم أو اتفاق تحكيم آخر متوافقاً معه وكان التدخل أو الإدخال ناشئاً عن ذات العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع أو يتعلق بها.
3. على الطرف الذي يرغب في إدخال طرف إلى التحكيم (الطرف المدخل)، أن يقدم طلب إدخال إلى المركز، إما مع طلب التحكيم، أو لاحقاً ضمن المهلة الزمنية التي يحددها المركز، ويعتبر تاريخ استلام المركز لطلب الإدخال هو تاريخ بدء التحكيم بالنسبة للطرف المدخل ولا يقبل طلب الإدخال بعد تعيين الهيئة، ما لم يقدم مبرراً مقبولاً أو أن يتفق جميع الأطراف بمن فيهم الطرف المدخل على غير ذلك.
4. على الطرف الذي يرغب في التدخل كطرف متدخل في التحكيم (الطرف المتدخل)، أن يقدم طلب تدخل إلى المركز، ضمن المهلة الزمنية التي يحددها المركز، ويعتبر تاريخ استلام المركز لطلب التدخل هو تاريخ بدء التحكيم بالنسبة للطرف المتدخل، ولا يقبل طلب التدخل بعد تعيين الهيئة، ما لم يقدم مبرراً مقبولاً للهيئة أو أن يتفق جميع الأطراف بمن فيهم الطرف المتدخل على غير ذلك.
5. تخضع طلبات التدخل والإدخال إلى أحكام المواد السابقة، ويكون لها نفس الآثار المترتبة على طلب التحكيم والواردة الفقرة (2) من المادة (5)، ويجب أن تتضمن ما يلي:

أ. رقم دعوى التحكيم القائمة المطلوب الإدخال والتدخل فيها.
ب. الاسم الكامل، والصفة، وكافة العناوين وبيانات الاتصال، بما فيها الهاتف، والفاكس، والبريد الالكتروني، لكافة الأطراف وممثليهم بمن فيهم الطرف المدخل أو الطرف المتدخل.
ج. كافة البيانات والمتطلبات المحددة في هذه القواعد.

6. تخضع طلبات الإدخال والتدخل لأحكام المادة (5) والمادة (6) مع مراعاة التعديل اللازم بحسب الأحوال.

المادة (9) الدعاوى والمطالبات بين أطراف متعددة

1. يجوز لأي طرف التقدم بمطالبات ضد أي طرف آخر في التحكيم متعدد الأطراف، وتخضع هذه المطالبات لهذه القواعد على أنه لا تقبل أي مطالبات جديدة بعد توقيع وثيقة التحكيم من دون إذن الهيئة.
2. لا يحيل المركز إلى الهيئة أي مطالبات لم تستوف كافة الشروط المطلوبة وفقاً لهذه القواعد.
3. بعد إحالة الملف للهيئة تكون هي المختصة بتحديد شروط وإجراءات تقديم المطالبات وقبولها وفقاً لهذه القواعد.

المادة (10) **الأطراف المتعددة**

يجوز تقديم مطالبات مرتبطة بأكثر من عقد أو ناشئة عن أكثر من عقد في دعوى تحكيمية واحدة سواء كانت هذه المطالبات مستندة إلى اتفاق تحكيم واحد أو أكثر وفقاً لهذه القواعد.

المادة (11) **ضم دعوى التحكيم**

1. يجوز للمركز بناءً على طلب أي طرف ضم دعوتين تحكيميتين أو أكثر في دعوى تحكيمية واحدة وذلك:

   أ. إذا اتفق الأطراف على الضم، أو،
   ب. إذا كانت كل المطالبات في دعاوى التحكيم مستندة إلى ذات اتفاق التحكيم، أو،
   ت. إذا استندت المطالبات إلى أكثر من اتفاق تحكيم، وكانت الدعاوى التحكيمية ناشئة عن ذات العلاقة القانونية أو تتعلّق بها ووجد المركز أن اتفاقات التحكيم تلك متلائمة أو يمكن التوفيق فيما بينها.

2. عند النظر في ضم الدعاوى التحكيمية يجوز للمركز أن يأخذ بعين الاعتبار أي ظروف يراها ذات صلة، بما في ذلك، على سبيل المثال، ما إذا كان قد تم تعيين محكم أو محكمين مختلفين في الدعاوى المختلفة التي ينظر في ضمها، وتُصدر قرارها وفقاً لما تراه ممكناً ومجدياً ويكون قرارها نهائياً، وإذا قرر المركز الضم، فيتم ضم الدعاوى التي تقرر ضمها، إلى الدعوى التي تم قيدها أولاً ما لم يتفق كافة الأطراف على غير ذلك.

المادة (12) **أحكام عامة**

1. تلتزم الهيئة بالحياد والاستقلالية تجاه جميع الأطراف، وبأداء مهامها وفقاً لهذه القواعد.
2. تلتزم الهيئة قبل تعيينها، بتوقيع إقرار بتوفير الوقت الكافي لنظر النزاع والفصل فيه وبقبولها واستعدادها لمهمة الفصل في النزاع بين الأطراف تحكيماً، و حيادها واستقلالها، كما تلتزم بأن تُفصح للمركز كتابة، عن أية وقائع و ظروف من شأنها أن تُثير شكوكاً معقولة في حيادها، ويقوم المركز بإبلاغ الأطراف بهذه المعلومات كتابة وتُحدد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم.
3. تلتزم الهيئة فوراً بالإفصاح وإبلاغ المركز والأطراف كتابة، عن أية وقائع أو ظروف مماثلة لتلك والمشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة والتي قد تطرأ أثناء التحكيم.
4. يكون قرار المركز بتعيين الهيئة أو ردها أو استبدالها أو تنحيها أو عدم صلاحيتها أو عدم ملائمتها نهائياً و للمركز إعلان الأسباب التي استندت إليها في قرارها بناءً على طلب أحد الأطراف.

المادة (13) **تشكيل هيئة التحكيم**

1. إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين يعين المركز محكماً منفرداً، ما لم ترى أن الفصل في النّزاع يستوجب تعيين أكثر من محكم على أن يكون عددهم وتراً ، وفي حال قرر المركز نظر النزاع من قبل ثلاثة محكّمين يعين المركز رئيس الهيئة ويلتزم كل طرف بتسمية محكّماً خلال 15 يوماً من استلامه إخطاراً بقرار المركز وإذا لم يقُدم أحد الأطراف بتسمية المحكم، يقوم المركز بتعيينه.
2. إذا اتفق الأطراف على الفصل في النزاع بواسطة محكم منفرد، فعليهم الاتفاق على تسميته خلال 15 يوماً من تاريخ استلام المّدعى عليه طلب التحكيم المقدم من المّدعي أو خلال المهلة الإضافية التي قد يمنحها المركز، وإذا لم يتفق الأطراف على تسميته خلال تلك المهلة يقوم المركز بتعيينه.
3. إذا اتفق الأطراف على الفصل في النزاع بواسطة ثلاثة محكمين، فعلى المدعي تسمية محكماً في الطلب وعلى المدعى عليه تسمية محكماً في الرد، وإذا لم يقم أي من الطرفين بالتسمية، يتم تعيين المحكم من قبل المركز. وإذا كان الأطراف قد اتفقوا على تعيين رئيس الهيئة أو أي إجراء لتعيين رئيس الهيئة فإن هذا الاتفاق يعتبر تسمية، وتخضع في هذه الحالة للتعيين من قبل المركز، أما إذا لم يتفق الأطراف على تسمية رئيس الهيئة أو إذا لم يؤد الإجراء المتفق عليه بين الأطراف إلى تسميته خلال 15يوماً من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين (أو أي مهلة أخرى متفق عليها بينهم أو يحددها لهم المركز) يقوم المركز بتعيينه.
4. إذا كان أطراف اتفاق التحكيم أكثر من اثنين ونصّ اتفاق التحكيم على أن يكون الفصل في النزاع بواسطة محكم منفرد فعليهم مجتمعين أن يتفقوا على تسميته خلال 30 يوماً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ليتم تعيينه من قبل المركز، وإذا لم يتفقوا خلال هذه المهلة (أو أي مهلة أخرى متفق عليها بينهم أو يحددها لهم المركز) يتولى المركز تعيينه.
5. إذا كان أطراف التحكيم أكثر من اثنين ونصّ اتفاق التحكيم على أن يكون الفصل في النزاع بوساطة ثلاثة محكمين، فعلى المدعين مجتمعين تسمية محكم وعلى المدعى عليهم مجتمعين تسمية محكم، وإذا لم تتم تسمية المحكم خلال 30 يوماً (أو خلال أي مهلة أخرى متفق عليها بين الأطراف أو يحددها لهم المركز) من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، يقوم المركز بالتعيين، على أنّه في جميع الأحوال يتولى المركز تعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة الهيئة.

المادة (14) تسمية وتعيين المحكمين

1. يعين جميع المحكمين من قبل المركز على أن تأخذ بعين الاعتبار الطريقة التي اتفق عليها الأطراف كتابة لإجراء التحكيم.
2. يجوز للمركز أن يمتنع عن تعيين أي محكم تمت تسميته من قبل أي طرف، أو بأي طريقة أخرى، إذا رأت بأن المحكم المسمى يفتقر إلى الاستقلالية والحياد أو غير ملائم، وفي هذه الحالة يطلب المركز من الأطراف تسمية جديدة خلال 15 يوماً من تاريخ تسلم قرار المركز، وإذا لم تتم التسمية خلال هذه المهلة أو لم يقبل المركز بالمحكم البديل يقوم المركز بتعيين المحكم.

المادة (15) رد المحكمين

1. يقدم طلب الرد إلى المركز بموجب مذكرة كتابية يذكر ويحدد فيها الوقائع والأسباب التي يستند إليها طالب الرد.
2. لا يقبل طلب الرد إلا إذا قدم خلال 15 يوماً من تاريخ استلام الإخطار بالتعيين أو خلال 5 أيام من تاريخ علم الطرف الذي تقدم بطلب الرد بالوقائع والأسباب التي يستند إليها في طلبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً على تسلم هذا الإخطار.
3. يرسل المركز طلب الرد للهيئة وللأطراف لإبداء ملاحظاتهم عليه كتابة خلال 10 أيام.
4. يرسل المركز ملاحظات الهيئة والأطراف على طلب الرد إلى كافة الأطراف الآخرين ويصدر قراره النهائي المسبب بشأن طلب الرد خلال 21 يوماً من تاريخ استلامه.

المادة (16) استبدال المحكمين

1. في حالة وفاة المحكم أو استقالته أو إذا قام لديه أي سبب يمنعه من أداء مهمته خلال سير إجراءات التحكيم أو في حال غيابه دون إبداء الأسباب لأكثر من جلسة، فيتم استبداله وفقاً لأحكام تشكيل هيئة التحكيم وتسمية وتعيين المحكمين الواردة في هذه القواعد.
2. إذا رفض المحكم أو أخل بمهامه وفقاً لهذه القواعد أو إذا لم يقُم بهذه المهام خلال المدد الزمنية المقررة فيتم استبداله وفقاً لأحكام رد المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم وتسمية وتعيين المحكمين في هذه القواعد.
3. للمركز إلغاء تعيين المحكم وإقالته من مهامه إذا رفض أو أخل بمهامه وفقاً لهذه القواعد أو إذا لم يقُم بهذه المهام خلال المدد الزمنية المقررة أو إذا خالف اتفاق التحكيم بشكل متعمد أو خالف هذه القواعد، أو عندما لا يتصرف بشكل حيادي أو مستقل بين الأطراف أو إذا لم يباشر إجراءات التحكيم أو يستمر بها أو لا يسعى إلى تفادي أي تأخير أو مصاريف غير مبررة.
4. عند استبدال المحكم، يجوز للمركز إجراء التعيين من دون التقيد بإجراءات التعيين الواردة في هذه القواعد إذا رأت ذلك مناسباً، وتقرر الهيئة بعد إعادة تشكيلها ودعوة الأطراف لأبداء ملاحظاتهم، مدى وجوب إعادة الإجراءات السابق اتخاذها قبل إعادة التشكيل وإلى أي مدى.
5. عند قيام أي سبب من أسباب استبدال المحكمين وفقاً لهذه المادة، تتوقف كافة المهل والمدد الزمنية المّقررة في أي قانون واجب التطبيق وتلك المنصوص عليها في هذه القواعد وتلك المتفق عليها بين الأطراف أو التي يمنحها أو يقررها المركز أو الهيئة، ولا تستأنف تلك المهل والمدد الزمنية سريانها إلا بعد استكمال تشكيل الهيئة ومباشرتها لمهامها.

المادة (17) إحالة الملف إلى هيئة التحكيم

يرسل المركز الملف إلى الهيئة بعد تعيينها، شرط أن يكون قد تم تسديد كافة رسوم وأتعاب التحكيم ومصاريفه المقررة في لائحة الرسوم والأتعاب.

المادة (18) مكان التحكيم

1. للأطراف الاتفاق كتابة على مكان التحكيم، وفي حالة عدم اتفاقهم يكون مكان التحكيم في مركز غرفة الشرقية للتحكيم ما لم تقرر الهيئة مكاناً مناسباً آخر بعد الاطلاع على جميع الظروف ومنح جميع الأطراف الفرصة لإبداء رأيهم ومقترحاتهم كتابة.
2. للهيئة بعد التشاور مع جميع الأطراف ووفقاً لما تراه مناسباً، عقد الجلسات والاجتماعات، بما في ذلك جلسة إدارة الدعوى، في أي مكان و بأي وسيلة من وسائل الاتصال كالهاتف أو المكالمات المرئية (الفيديو كونفرنس) كما لها أن تتداول في أي مكان تختاره.

المادة (19) لغة التحكيم

1. تكون لغة التحكيم هي لغة اتفاق التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
2. إذا كان اتفاق التحكيم مكتوباً بأكثر من لغة، تُقرر الهيئة أي من تلك اللّغات ستكون لغة التحكيم.
3. إذا كان اتفاق التحكيم مكتوباً بأكثر من لغة أو إذا قدم أي طرف مراسلات بلُغة أخرى غير لغة اتفاق التحكيم، فيقوم المركز بتحديد لغة الطلب والمراسلات ويطلب من ذلك الطرف ترجمتها إلى اللغة التي قام المركز بتحديدها لحين إحالة الملف إلى الهيئة.
4. للهيئة بعد استكمال تشكيلها صلاحية تقرير لغة التحكيم بعد أخذها جميع العوامل والظروف ذات الصلة بعين الاعتبار بما في ذلك لغة العقد.

المادة (20) **القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات**

تخضع الإجراءات أمام الهيئة لهذه القواعد وفي حال خلو النص تُطبق القواعد التي يتفق عليها الأطراف أو التي تقررها الهيئة في حالة عدم اتفاقهم.

المادة (21) **القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع**

1. يتمتع الأطراف بحرية الاتفاق على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، وفي حالة عدم اتفاقهم، تطبق الهيئة القواعد القانونية التي تراها ملائمة، وتأخذ بعين الاعتبار أحكام العقد والأعراف التجارية ذات الصلة.
2. يجوز للأطراف تفويض الهيئة بالصلح وفقاً لقواعد العدل والإنصاف.

المادة (22) **سير إجراءات التحكيم**

1. تبذل الهيئة والأطراف قصارى جهودهم ليسير التحكيم بشكل سريع وفعال وبتكلفة معقولة على أن تُراعى قيمة النزاع ومدى صعوبته وتعقيده.
2. يجوز للهيئة، أخذ التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة لضمان الإدارة الفعالة للدعوى بعد التشاور مع الأطراف، شريطة عدم تعارضها مع أي اتفاق مبرم بينهم .
3. يجوز للهيئة، بناء على طلب أي من الأطراف، إصدار أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم أو أية مسائل أخرى متصلة بالتحكيم ويجوز لها اتخاذ تدابير لحماية أسرار المهنة والمعلومات السرية.
4. في جميع الأحوال، يجب أن تتصرف الهيئة بحيادية واستقلال وأن تضمن إتاحة فرصة معقولة لكل طرف لعرض دعواه.
5. يلتزم الأطراف بكافة الأوامر الإجرائية التي تصدرها الهيئة ويمتثلون بها.

المادة (23) **وثيقة التحكيم**

1. على الهيئة فور استلامها الملف من المركز ، إعداد وثيقة التحكيم استناداً إلى المراسلات المقدمة من الأطراف ويجب أن تتضمن وثيقة التحكيم موضوع النزاع وصلاحية وسلطة الهيئة في اتخاذ أي تدابير مؤقّتة أو تحفّظية.
2. يوقّع الأطراف والهيئة على وثيقة التحكيم وإذا رفض أحدهم التوقيع فلا يؤثر ذلك على صحتها و نفاذها وتستمر الهيئة بنظر الدعوى.
3. لا يجوز لأي طرف التقدم بأي مطالبات جديدة تخرج عن حدود وثيقة التحكيم بعد توقيعها، إلا إذا أذنت له الهيئة بذلك، وعلى الهيئة في هذه الحالة أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المطالبات الجديدة والمرحلة التي بلغتها الدعوى والعوامل والظروف الأخرى ذات الصلة.

المادة (24) **إدارة الدعوى والجدول الزمني للإجراءات**

1. تعقد الهيئة خلال 21 يوماً من تاريخ استلامها الملف من المركز، جلسة لإدارة الدعوى والتشاور مع الأطراف بشأن التدابير الإجرائية وتحديد الجدول الزمني للإجراءات.
2. على الهيئة إعداد الجدول الزمني للإجراءات في نفس الجلسة أو خلال 7 أيام من تاريخ انعقادها، وتقوم بإبلاغ هذا الجدول الزمني وأي تعديلات تطرأ عليه إلى المركز وجميع الأطراف.
3. للهيئة أن تعقد جلسات أخرى لإدارة الدعوى بغرض التشاور مع الأطراف واتخاذ تدابير إجرائية أخرى أو تعديل الجدول الزمني للإجراءات وذلك لضمان الإدارة الفعالة للدعوى.
4. للهيئة عقد جلسات إدارة الدعوى بأي وسيلة من وسائل الاتصال كالهاتف أو المكالمات المرئية (الفيديو كونفرنس) ولها أن تطلب من الأطراف تقديم مقترحاتهم كتابة بخصوص إدارة الدعوى بتاريخ سابق على انعقاد الجلسة كما لها أن تطلب من الأطراف حضورهم مع ممثليهم.

المادة (25) **إجراءات الإثبات**

1. من دون الإخلال بأحكام المادة 21 من هذه القواعد، للأطراف حرية الاتفاق كتابة على أي قواعد وإجراءات إثبات يرونها مناسبة.
2. تستمع الهيئة للأطراف بناءً على طلب أحدهم أو من تلقاء نفسها على أن يكون الاستماع بحضورهم جميعاً، ويجوز للهيئة أن تقرر الاستماع إلى الأطراف في حال غياب أحدهم شريطة أن يكون قد تم إعلانه بشكل صحيح.
3. يجوز للهيئة أن تقرر سماع الشهود والخبراء وأي شخص آخر بحضور الأطراف أو في غيابهم شريطة أن يكون قد تم إعلانهم بشكل صحيح.
4. يجوز للهيئة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف، أن تعين خبيراً أو أكثر على أن تُتيح للأطراف الفرصة للرد أو الاستجواب أو مناقشة الخبير أو الخبراء في إحدى جلسات التحكيم.
5. للهيئة تقدير وتقييم أي أدلّة إثبات يقدمها الأطراف وتحديد مدى قبولها أو ارتباطها بالدعوى، ولها تحديد الوقت والصيغة والطريقة التي بها يتم تقديم هذه الأدلة.
6. للهيئة الفصل في الدعوى استناداً إلى المراسلات المقدمة من الأطراف فقط دون عقد جلسات إلا إذا طلب أحد الأطراف ذلك.

المادة (26) الجلسات

1. إذا قررت الهيئة عقد جلسة فعليها أن تُخطر الأطراف بمكان وزمان انعقادها خلال مدة معقولة.
2. إذا تخلّف أي من الأطراف عن الحضور بدون عذر مقبول رغم إعلانه بشكل صحيح يحق للهيئة عقد الجلسة.
3. يكون للهيئة سلطة إدارة الجلسات ويحق لجميع الأطراف حضورها ولا يقبل حضور أي شخص غير ذي صفة أو غير ذي صلة بالدعوى إلا بموافقة الهيئة والأطراف.
4. يمثل الأطراف إما شخصياً أو بواسطة ممثلين مفوضين بشكل قانوني كما يمكنهم الاستعانة بمستشارين.

المادة (27) الشهود

1. على الطرف الذي يرغب في تقديم شهود أن يزود الهيئة والأطراف الآخرين بهويتهم وعناوينهم وموضوع شهادتهم والوقائع المراد إثباتها ومدى ارتباطها بالدعوى وذلك خلال المهلة التي تُحددها الهيئة وفقاً لما تراه مناسباً.
2. يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد وبغير حضور باقي الشهود، وللهيئة تقدير مدى لزوم أي شهادة، ولها بناء على ذلك أن تُقرر عدم سماعها تجنباً لتكرار البينة أو عدم ارتباطها بالدعوى.
3. يجوز لكل طرف أن يستجوب أي شاهد يقدم شهادة شفهية على أن يكون ذلك تحت إشراف الهيئة ويجوز للهيئة أن تقوم بطرح الأسئلة في أي مرحلة من مراحل استجواب الشهود.
4. يجوز لأي طرف أن يقدم شهادة شهوده كتابة وذلك بناء على اختياره أو بناء على قرار من الهيئة، ويجوز للهيئة في كلتا الحالتين أن تشترط لقبول الشهادة المكتوبة حضور الشهود للإدلاء بشهادتهم شفاهه.
5. للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف أن تطلب الاستماع لأي شاهد ويمكن أن يكون الاستماع بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بما فيها المكالمات المرئية (الفيديو كونفرنس) شرط أن تُمكّن وسائل الاتصال هذه الهيئة من التحقّق من هوية الشهود.
6. تطلب الهيئة من الشهود أداء اليمين إذا تطلّبت ذلك القواعد الآمرة في القانون واجب التطبيق، ويكون أداء اليمين أمام الهيئة إذا كانت شهادتهم شفهية أو مشفوعة باليمين إذا كانت خطية.
7. على كل طرف القيام بكافة التحضيرات والترتيبات العملية لتقديم شهوده ويتحمل كافة مصاريفها.

المادة (28) غلق باب المرافعة وتقديم مشروعات أحكام ا لتحكيم

1. في أقرب وقت ممكن، بعد عقد آخر جلسة متعلقة بالمسائل التي سيفصل فيها حكم التحكيم، أو بعد تقديم آخر مذكرات مسموح بها بخصوص تلك المسائل أيهما يأتي لاحقاً تقوم الهيئة:
   أ. بإعلان غلق باب المرافعة الخاص بالمسائل التي سيتم الفصل فيها بالحكم،
   ب. وبإخطار المركز والأطراف بالتاريخ الذي تتوقع فيه إصدار حكمها.
2. لا يجوز بعد غلق باب المرافعة تقديم أي مراسلات بخصوص المسائل التي سيفصل فيها حكم التحكيم إلا إذا طلبت هيئة التحكيم ذلك أو سمحت به.

المادة (29) التدابير التحفظية والمؤقتة

1. مع مراعاة القواعد الآمرة في القانون الواجب التطبيق، للهيئة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف، أن تأمر أي من الأطراف بما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة أو تحفظية تتعلق بموضوع النزاع، كالأمر بإيداع البضائع لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها وإيداع الثمن لدى المركز على ذمة النزاع، ويجوز للهيئة أن تطلب مقابل ذلك تقديم ضمان مناسب.
2. تصدر الهيئة هذه التدابير في صورة حكم تحكيم وقتي.
3. إذا تقدم أحد الأطراف بطلب إلى جهة قضائية مختصة لاتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية أو لتقديم ضمانات للدعوى أو للدعوى المتقابلة أو لتنفيذ أي من التدابير أو الأوامر التي صدرت عن الهيئة، فلا يعد ذلك تعارضاً مع اتفاق التحكيم أو تنازلاً عنه، وعلى الطرف الذي يقدم هذا الطلب أو يسعى للحصول على هذه التدابير أن يقوم دون أي تأخير بإخطار المركز والهيئة بذلك الطلب والتدابير التي اتخذتها الجهة القضائية المختصة.

المادة (30) المحكم الطارئ

1. يجوز لأي طرف يحتاج إلى تدابير مؤقتة أو تحفظية أو مستعجلة ولا يمكن معها انتظار تشكيل الهيئة، أن يتقدم بطلب لاتخاذ مثل هذه التدابير، ويقبل هذا الطلب إذا تسلمه المركز قبل إرسال الملف للهيئة بغض النظر عما إذا كان الطرف الذي تقدم بالطلب كان قد قدم طلب التحكيم من عدمه.
2. يعين المركز محكماً طارئاً لاتخاذ التدابير المطلوبة في الفقرة السابقة في أسرع وقت ممكن بعد استلام الطلب وسداد الرسوم المقررة المشار إليها في لائحة الأتعاب والرسوم.

3. يصدر المحكم الطارئ حكماً خلال 15 يوماً من تاريخ استلامه الملف كحد أقصى، ويجوز له أن يأمر مقدم الطلب بإيداع أي ضمان يراه مناسباً لدى المركز.
4. على مقدم طلب المحكم الطارئ أن يقدم طلب تحكيم في النزاع الموضوعي خلال 10أيام من تاريخ إصدار الحكم الطارئ، وإلا اعتبر الحكم الطارئ كأن لم يكن.
5. لا يلزم الحكم الصادر من المحكم الطارئ الهيئة المختصة بنظر الموضوع فيما يتعلق بأية مسألة أو موضوع أو منازعة يقررها هذا الحكم، ويجوز للهيئة إلغائه أو تعديله أو تعديل أي مطالبات تنشأ عن أو تتعلق بالالتزام أو عدم الالتزام به.
6. لا تنطبق أحكام المحكم الطارئ إذا:

أ. اتفق الأطراف كتابة على استثناء تطبيق أحكام المحكم الطارئ.
ب. اتفق الأطراف على اللجوء إلى إجراء آخر يسبق التحكيم يوفر إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة أو إجراء مماثل بما فيها المحكمة المختصة.

المادة (31) مدة إصدار حكم التحكيم النهائي

يجب أن تُصدر الهيئة حكم التحكيم النهائي خلال 6 أشهر من تاريخ استلام الملف من المركز ويجوز للمركز تمديدها لمرة أو لأكثر لأي مدة زمنية تراها مناسبة بناء على طلب مسبب من الهيئة، كما يجوز للمركز التمديد من تلقاء نفسه وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة (32) إصدار حكم التحكيم

1. إذا كانت الهيئة مكونة من أكثر من محكم، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، وإذا لم تتوفر الأغلبية يصدر الحكم رئيس الهيئة وحده.
2. يجب أن يذكر حكم التحكيم الأسباب التي استند إليها.
3. يعتبر حكم التحكيم قد صدر في مكان التحكيم وفي التاريخ المدون فيه.

المادة (33) حكم التحكيم بالاتفاق

إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد إرسال الملف إلى الهيئة يتم إثبات التسوية في شكل حكم تحكيم صادر باتفاق الأطراف بناء على طلب من الأطراف توافق عليه الهيئة.

المادة (34) إخطار حكم التحكيم وإيداعه ونفاذه

1. تودع الهيئة لدى المركز نسخ أصلية من الحكم بعدد كاف للأطراف والمركز ، و يقوم المركز بتسليم كل طرف نسخته شرط أن يكون الأطراف أو أحدهم قد سدد مصاريف التحكيم كاملة.
2. يمكن لأي من الأطراف، في أي وقت، طلب نسخة إضافية من حكم التحكيم مصدق عليها من المركز.
3. يكون حكم التحكيم الصادر وفقاً لهذه القواعد ملزماً للأطراف ويتعهد الأطراف بتنفيذه من دون تأخير، ولا يكون قابلاً للطعن بأي شكل من الأشكال.

المادة (35) تصحيح وتفسير حكم التحكيم، إحالة أحكام التحكيم

1. يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أن تصحح أي خطأ كتابي أو إملائي أو حسابي أو مطبعي أو أية أخطاء ذات طبيعة مماثلة وردت في حكم التحكيم شريطة عرض هذا التصحيح على المركز لاعتماده خلال 30 يوماً من تاريخ ذلك الحكم.
2. يجوز لأي طرف أن يطلب تصحيح أي من الأخطاء المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو طلب تفسير حكم التحكيم، على أن يّقدم الطلب إلى المركز خلال 15 يوماً من تاريخ استلام حكم التحكيم.
3. يحيل المركز الطلب إلى الهيئة التي تصدر قرارها خلال 15 يوم من تاريخ استلامها للطلب بعد أن تمنح الأطراف الأخرى الفرصة لإبداء ملاحظاتهم عليه.
4. يصدر تصحيح أو تفسير حكم التحكيم في شكل قرار ملحق بحكم التحكيم ويعد جزءاً منه.

المادة (36) القرار المتعلق بمصاريف التحكيم

1. تتكون مصاريف التحكيم من رسوم المركز ونفقاته الإدارية وأتعاب المحكمين ومصاريفهم، كما قد يكون هناك مصاريف تدخل ضمن مصاريف التحكيم كأتعاب ومصاريف الخبراء وأتعاب المحامين وغيرها من المصاريف التي يتكبدها الأطراف في التحكيم.
2. تحدد أتعاب المحكم أو المحكمين من قبل المركز بين الحد الأعلى والحد الأدنى من لائحة الأتعاب والرسوم مع مراعاة ظروف كل دعوى.
3. يحدد المركز رسومه الادارية وفقاً للائحة الأتعاب والرسوم الخاصة بالمركز.
4. يحدد الحكم النهائي بقرار مسبب مصاريف التحكيم ومن يتحملها من الأطراف أو النسبة التي يتحملها كل طرف من تلك المصاريف.
5. يجوز للهيئة عند اتخاذها أي قرار يتعلق بمصاريف التحكيم ومن يتحملها من الأطراف، أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تعتبرها ذات صلة، بما في ذلك مدى تعاون وقيام كل طرف بالسير في التحكيم بطريقة سريعة وفعالة واقتصادية.
6. في حالة التنازل عن كافة الطلبات أو إنهاء التحكيم قبل صدور حكم تحكيم نهائي، يحدد المركز رسومه ونفقاته الإدارية وأتعاب الهيئة ومصاريفهم ويكون للهيئة تحديد أي مصاريف أخرى.

المادة (37) **تعديل المدد الزمنية**

1. يجوز للأطراف الاتفاق على تقصير المدد الزمنية المحددة في هذه القواعد ولا يسري العمل بهذا الاتفاق إذا أُبرم بعد تشكيل الهيئة إلا بموافقتها.
2. يجوز للمركز، من تلقاء نفسه، تمديد أي مدة زمنية تم تعديلها وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة إذا رأت ذلك ضرورياً لتمكين الهيئة من القيام بمهمتها وفقاً للقواعد.

المادة (38) **الاعتراض**

إذا كان لأي طرف أي اعتراض ناشئ عن تطبيق أحكام هذه القواعد أو أي قواعد أخرى واجبة التطبيق على الإجراءات أو يتعلق بأي توجيه صادر من الهيئة أو بأي شروط واردة في اتفاق التحكيم بخصوص تشكيل الهيئة، فعليه تقديمه فوراً وإلا عّد متنازلا عنه.

المادة (39) **تحديد المسؤولية**

لا يسأل المركز ولا أي من موظفيه ولا الهيئة أو أي من أعضائها ولا أي شخص معين من قبلها تجاه أي من الأطراف عن أي فعل أو امتناع عن فعل متعلق بالتحكيم.

ثانياً:

لائحة قواعد إجراءات التوفيق للمركز

الفصل الأول | أحكام تمهيدية

مادة (1) التعريفات

1. لأغراض تطبيق هذه القواعد ، يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة بجانب كل منها:

التوفيق: أي عملية – سواء أشير إليها بلفظ التوفيق أو الوساطة أو أي لفظ أخر له نفس المدلول – يطلب فيها الأطراف من المركز، مساعدتهم في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع .
الموفق: يكون الموفق الشخص المختص (المستشار القانوني في المركز) و/أو شخص واحد أو هيئة مشكلة من موفقين أو أكثر يتم اختيارهم من قائمة الموفقين بالمركز.
الأطراف: أطراف النزاع سواءً كانا اثنين أو أكثر .
القواعد: قواعد التوفيق المطبقة في المركز.
المركز: مركز غرفة الشرقية للتحكيم.

2. أينما كان ذلك مناسبا في هذه القواعد، تشمل الكلمات بصيغة المفرد صيغة الجمع كما تشمل الكلمات التي بصيغة المذكر صيغة المؤنث ، والعكس صحيح .

مادة (2) اللائحة

تسمى هذه اللائحة بلائحة قواعد إجراءات التوفيق لمركز غرفة الشرقية للتحكيم ، وتتم اجراءات التوفيق لدى المركز وفقاً للمبادئ والأحكام الواردة بهذه اللائحة.

مادة (3) نطاق التطبيق

1. إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية، إلى التوفيق وفقاً لقواعد التوفيق بمركز غرفة الشرقية للتحكيم ، تحسم هذه المنازعات عندئذ وفقاً لها، مع مراعاة أية تعديلات قد يتفق عليها الأطراف.
2. إذا اتفق الأطراف على فض منازعاتهم عن طريق التوفيق وفقاً لهذه القواعد، فيعتبر أنهم قد أخضعوا هذه المنازعات لتلك القواعد السارية عند بدء إجراءات التوفيق ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
3. تسري هذه القواعد على التوفيق ما لم يوجد تعارض بين قاعدة فيها وبين نص من نصوص القانون واجب التطبيق على التوفيق مما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، إذ تكون الغلبة عندئذ لهذا النص.
4. تسري هذه القواعد على التوفيق للمنازعات التجارية التي ترد غرفة الشرقية ويتم إحالتها للمركز .

الفصل الثاني | إجراءات التوفيق

مادة (4) تقديم طلب التوفيق

4.1 يودع الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات التوفيق طلباً بذلك لدى المركز يحدد فيه بإيجاز و بحسب الأحوال، ما يلي:

أ. نسخة من شرط التوفيق الوارد في العقد المبرم بين الطرفين أو من اتفاق المشارطة على التوفيق المبرم لاحقًا بين الأطراف (إن وجد).
ب. اسم كل طرف وعنوانه أسماء جميع الأطراف ومن يمثلهم وعناوينهم وأرقام هاتفه هواتفهم والبريد الإلكتروني.
ج. بيان موجز لطبيعة النزاع و/أو حجم التعويض المطلوب. ملخص للوقائع والمطالب والمستندات والاثباتات.

4.2 يقوم المركز بإرساله إلى الطرف الأخر خلال أسبوع من تقديم الطلب.
4.3 تبدأ إجراءات التوفيق في اليوم الذي يتسلم فيه المركز طلب التوفيق بكامل مستنداته.
4.4 إذا لم يتلق المركز رداً خلال أسبوعين من تاريخ إرسال الدعوة أو خلال أية مدة أخرى محددة فيها، أو إذا أعلن الطرف الأخر رفض الدعوة، لن تكون هناك إجراءات للتوفيق.

مادة (5) عدد الموفقين

5.1 يجوز باتفاق الأطراف أن يكون هناك موفق واحد أو موفقان أو أكثر، وعندما يكون هناك أكثر من موفق واحد وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين.
5.2 في حال وجود هيئة مشكلة من موفقين أو أكثر يتم اختيارهم من قائمة الموفقين بالمركز.

المادة (6) تعيين الموفقين

6.1 في إجراءات التوفيق بواسطة موفق واحد، يجب على الأطراف السعي للاتفاق على اسم موفق واحد.
6.2 في إجراءات التوفيق بواسطة موفقين اثنين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد.
6.3 في إجراءات التوفيق بواسطة ثلاثة موفقين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد، ويتعين على الأطراف السعي للاتفاق على اسم الموفق الثالث.
6.4 يجوز للأطراف طلب مساعدة المركز فيما يتعلق بترشيح أشخاص ملائمين للقيام بمهمة التوفيق، كما يجوز لهم الاتفاق على قيام المركز مباشرة بتعيين موفق واحد أو أكثر ، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الاعتبارات التي تضمن تعيين موفق مستقل ومحايد.
6.5 يجوز للأطراف الاتفاق على تعيين مدير المركز (المستشار القانوني بالمركز) للقيام بمهمة التوفيق.

المادة (7) الحياد والاستقلال

7.1 يجب على من يرشح ليكون موفقاً أن يفصح عن أية ظروف قد يكون من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله.

7.2 يجب على الموفق منذ تعيينه وطوال إجراءات التوفيق الإفصاح دون تأخير عن مثل هذه الظروف ويفسر أي شك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة في صالح وجوب الإفصاح.

7.3 لا تتم إجراءات تعيين الموفق إلا بقبوله للمهمة ويجب على الموفق، حال قبوله مهمة التوفيق أن يقدم للمركز خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً مكتوباً يؤكد بموجبه حيدته واستقلاله.

المادة (8) النيابة والمساعدة

يجوز أن يختار كل طرف شخصاً أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته، ويجب إرسال أسماء وعناوين هؤلاء الأشخاص إلى المركز، كما يجب أن يحدد ما إذا كان هذا الاختيار هو لغرض النيابة أو المساعدة، وفي حال نيابة شخص عن أحد الأطراف، يجوز للموفق ، في أي وقت، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطرف الأخر، أن يطلب تقديم ما يثبت السلطة الممنوحة لمن ينوب عن أي من الأطراف.

المادة (9) تقديم المذكرات إلى الموفق/ هيئة التوفيق

9.1 يطلب الموفق بعد تمام تعيينه ، من كل طرف أن يقدم إليه مذكرة كتابية موجزة يعرض فيها طبيعة النزاع ونقاط الخلاف.

9.2 يجوز للموفق أن يطلب من كل طرف فيما بعد أن يقدم إليه مذكرة كتابية أخرى ، يبين فيها موقفه وكذلك الوقائع والأسباب التي يستند إليها ، مشفوعة بأي مستندات وأدلة أخرى يراها ذلك الطرف مناسبة .

9.3 في أية مرحلة من إجراءات التوفيق ، يجوز للموفق أن يطلب من الأطراف أن تقدم إليه ما يراه مناسبا من معلومات إضافية.

المادة (10) سير إجراءات التوفيق

10.1 يجوز للموفق تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة الظروف المحيطة لموضوع النزاع ورغبات الأطراف والحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع.

10.2 في جميع الأحوال، يسترشد الموفق بمبادئ الموضوعية والأنصاف والعدل، يعامل الأطراف على قدم المساواة ويهيئ لكل طرف فرصة كاملة ومتكافئة لعرض النزاع.

10.3 يجوز للموفق في أي مرحلة من مراحل التوفيق، أن يتقدم بمقترحات لتسوية النزاع.

المادة (11) التعاون والاتصالات بين هيئة التوفيق والأطراف

11.1 يتعاون الطرفان مع الموفق بحسن نية والامتثال لحضور الاجتماعات وتوفيق الأدلة.

11.2 يجوز للموفق دعوة الأطراف إلى الاجتماع به، أو أن يتصل بهم شفاعة أو كتابة ويجوز له أن يجتمع أو يتصل بهم مجتمعين أو منفردين.

11.3 ما لم يتفق الأطراف مع هيئة التوفيق على مكان الاجتماع، يتولى الموفق، بعد التشاور مع الأطراف، تحديد المكان مراعياً بذلك الظروف المحيطة بإجراءات التوفيق. كما يجوز للموفق عقد الجلسات والاجتماعات في أي مكان و بأي وسيلة من وسائل الاتصال كالهاتف أو المكالمات المرئية (الفيديو كونفرنس).

المادة (12) الإفصاح عن المعلومات

12.1 عندما يتلقى الموفق من أحد الأطراف معلومات بشأن النزاع، يقوم بالإفصاح عن مضمون تلك المعلومات إلى الطرف الأخر لكي تتاح له فرصة تقديم ما يراه مناسبا من إيضاح.

12.3 عندما يتلقى الموفق من أحد الأطراف معلومات بشأن النزاع مع شرط خاص بأن يحافظ على سريتها، لا يقوم الموفق بالإفصاح بتلك المعلومات إلى الطرف الأخر.

المادة (13) مدة التوفيق

يتوجب على الموفق أن يبذل قصارى جهوده للتوصل لتسوية النزاع خلال المدة المتفق عليها، وفي حالة عدم تحديد مدة معينة، يقوم الموفق بمهمته خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر ما لم يوافق الأطراف على تمديد المدة.

المادة (14) اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

يتعهد الأطراف بعدم الشروع، أثناء إجراءات التوفيق، في أية إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع يكون موضوعاً لإجراءات التوفيق، إلا بالقدر الذي يراه أحد الأطراف لازما للحفاظ على حقوقه.

المادة (15) إنهاء/انتهاء إجراءات التوفيق

إنهاء و/أو انتهاء إجراءات التوفيق يتحقق في أي من الحالات الآتية حسب الأحوال:

1. في حال توقيع الأطراف على اتفاق للتسوية.
2. في حال إصدار الموفق، بعد التشاور مع جميع الأطراف، تصريحاً كتابياً يبين أنه لا يوجد ما يسوغ للقيام بمزيد من جهود التوفيق.
3. في حال إصدار جميع الأطراف تصريحاً كتابياً موجها إلى المركز والموفق يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق.
4. ففي حال إصدار أحد الأطراف تصريحاً كتابياً موجها إلى المركز ، هيئة التوفيق والأطراف الأخرى يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق.

المادة (16) **اتفاق التسوية**

1. عندما يظهر للموفق أنه توجد عناصر تسوية يمكن أن يقبلها الأطراف الأخرى، يقوم بصياغة شروط التسوية الممكنة ويقدمها إلى الأطراف لإبداء ملاحظاتهم عليها، ويجوز للموفق بعد استلامه ملاحظات الأطراف أن يعيد صياغة شروط التسوية على ضوء تلك الملاحظات.
2. إذا توصل الأطراف إلى اتفاق لتسوية النزاع، يقوم الموفق بصياغة اتفاق التسوية، أو يساعد الأطراف على صياغته إذا طلب منه ذلك.
3. بالتوقيع على اتفاق التسوية، ينهي الأطراف النزاع ويصبح الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ.

الفصل الثالث | أحكام ختامية

المادة (16) **السرية**

يجب على الأطراف والموفق المحافظة على سرية جميع الأمور المتعلقة بإجراءات التوفيق، وتشمل هذه السرية أيضاً اتفاق التسوية، إلا عندما يكون الإفصاح عنه ضرورياً لأغراض التطبيق والانفاذ.

المادة (17) **الإعفاء من المسئولية**

لا تكون على الموفق أو المركز أو موظفوه أية مسئولية تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع يتعلق بالتوفيق، وذلك فيما عدا حالة الخطأ العمدي.

المادة (18) **مقبولية الأدلة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية**

لا يجوز لأي طرف في النزاع الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة :

1. الدعوة الموجهة من أحد الأطراف للمشاركة في إجراءات التوفيق.
2. الآراء أو الاقتراحات التي أبداها أحد الأطراف بشأن تسوية ممكنة للنزاع.
3. الإقرارات التي قدمها أحد الأطراف أثناء إجراءات التوفيق.
4. الاقتراحات المقدمة من الموفق و/أو هيئة التوفيق.
5. كون أحد الأطراف قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموفق.
6. أية وثيقة أعدت لأغراض إجراءات التوفيق.

المادة (19) **قيام الموفق بدور المحكم**

لا يجوز للموفق القيام بدور محكم في نزاع خضع لإجراءات التوفيق أو في نزاع آخر كان قد نشأ عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (20) **مصروفات التوفيق**

1. يجوز للمركز وفق سلطته التقديرية وحسب ما يراه مناسباً، أن يحدّد ويفّرض في أي وقت ما يلي:

   أ. رسوم تسجيل للمركز مقابل طلبات التوفيق، على أن تسدد عند إيداع الطلب.
   ب. أتعاب الموفق و/أو رسوم مقدّرة للمركز و/أو رسوم إدارية للمركز، على أن تسدد بحصص متساوية بين الأطراف في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد أول جلسة توفيق.

2. يجوز للمركز عند تحديد مصروفات التوفيق أن يستعين بلائحة الرسوم والأتعاب المعتمدة لدى مركز غرفة الشرقية للتحكيم.

ثالثاً:

لائحة العضوية للمركز

الفصل الأول | تعاريف وأحكام تمهيدية

مادة (1) التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبنية إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

النظام: النظام الأساسي لمركز غرفة الشرقية للتحكيم.
المركز: مركز غرفة الشرقية للتحكيم.
المتقدم: الشخص الطبيعي الذي يطلب قيد اسمه في قائمة أسماء المحكمين أو قائمة أسماء الخبراء أو قائمة أسماء المترجمين.
المحكم: المقيد في قائمة أسماء المحكمين المعتمدين.
الخبير: المقيد في قائمة أسماء الخبراء المعتمدين.
المترجم: المقيد في قائمة أسماء المترجمين المعتمدين.
قائمة المحكمين والموفقين: قائمة تحتوي على أسماء المحكمين المعتمدين تشمل أسماءهم وعناوينهم وتخصصاتهم المهنية.
قائمة الخبراء: قائمة تحتوي على أسماء الخبراء المعتمدين تشمل أسماءهم وعناوينهم و تخصصاتهم في فروع الخبرة المهنية.
قائمة المترجمين: قائمة تحتوي على أسماء المترجمين المعتمدين تشمل أسماءهم وعناوينهم و تخصصاتهم في الترجمة.

المادة (2) اللائحة

تسمى هذه اللائحة بلائحة العضوية لمركز غرفة الشرقية للتحكيم.

المادة (3) نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على كل طلب جديد للحصول على عضوية محكم أو موفق أو خبير أو مترجم، كما تسري على كل المحكمين المقيدين في قائمة أسماء المحكمين، وعلى الخبراء المقيدين في قائمة أسماء الخبراء، وعلى المترجمين المقيدين في قائمة المترجمين المعتمدين.

الفصل الثاني | الاجراءات التنظيمية

المادة (4)

تنظم قائمة بأسماء المحكمين وقائمة بأسماء الموفقين وقائمة بأسماء الخبراء وقائمة بأسماء المترجمين من كافة الجنسيات والمستويات وفروع التخصصات والمهن، ويتم إعدادهما وفقاً لمقتضيات ومتطلبات فض المنازعات التجارية.

المادة (5)

للمتقدم أن يطلب قيد اسمه سواء في قائمة أسماء المحكمين أو قائمة أسماء الموفقين أو قائمة أسماء الخبراء أو قائمة أسماء المترجمين، بملء طلب القيد المعد خصيصاً لذلك، ويرفق به نسخ من الشهادات والأوراق المطلوبة.

المادة (6)

يسلّم طلب القيد إلى المركز، وبعد التأكد من توافر جميع المستندات اللازمة لصحة القيد، يؤشر على المعاملة وتحال إلى مدير المركز لمراجعتها وقبولها مبدئياً أو برفض الطلب.

المادة (7)

يتم اعتماد المركز قيد أسماء المحكمين وأسماء الموفقين وأسماء الخبراء وأسماء المترجمين خلال أسبوعين عمل من اكتمال استلام المستندات المطلوبة، ويتم إخطار المتقدم بالموافقة وضرورة إتمام سداد رسوم العضوية، أو برفض طلبه .

المادة (8)

يسلّم المركز للمحكم أو الموفق أو الخبير أو المترجم المعتمد شهادة قيد وهوية باسمه، يبين فيها نوع ورقم وتاريخ بدء وانتهاء العضوية، فرع التخصص المهني، وأي بيانات أخرى ، ويجوز للمركز استبدالها بشهادة قيد الكترونية.

الفصل الثالث | العضوية وشروطها

مادة (11) فئات العضوية للمحكمين

تقّسم عضوية المحكمين والموفقين إلى فئتين:

الفئة الأولى: (عضوية المحكم/ الموفق الممارس):

تمنح للمتقدم ذو الاطلاع الواسع والخبرة العملية في مجال التحكيم، والذي باشر التحكيم المؤسسي و/أو الحر في قضية تحكيمية على الأقل، بالإضافة إلى توافر الشروط (1، 2، 3، 5، 7، 8) المنصوص عليها في المادة (12) من هذه اللائحة.

الفئة الثانية: (عضوية المحكم/ الموفق المعتمد):

تمنح للمتقدم الذي تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من هذه اللائحة باستثناء شرط الخبرة الوارد في الفقرة (7) من هذه اللائحة.

مادة (12) شروط عضوية المحكمين/الموفقين وطريقة التقديم

يشترط في من يتقدم للقيد في قائمة المحكمين ما يلي :

1. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا ونظاماً.
2. ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ماسة بالشرف والأمانة.
3. ألا يكون محظوراً عليه بمقتضى القوانين والأنظمة العمل كمحكم .
4. أن يكمل دورات برنامج تأهيل وإعداد المحكمين/والموفقين التابع للمركز، و/أو أن يكون حاصل على دورات وبرامج من قبل جهات معتمدة في التحكيم والتوفيق.
5. يجب أن يتمتع المتقدم بأعلى درجات النزاهة، وأن يقر بعدم وجود أي سوابق جزائية، وعدم إدانته تأديبياً من قبل أي محكمة أو لجنة تأديبية.
6. خبرة ثلاث سنوات على الأقل في مجال الأعمال أو الخبرة المهنية في المجال القضائي أو القانوني أو مجالات أخرى تشمل الهندسة والتشييد والطاقة والمحاسبة وغيرها من التخصصات.
7. الخبرة التحكيمية و/أو التوفيقية من خلال العمل محكماً أو موفقاً أو ممثلاً لأحد الأطراف أو أمين سر في دعاوى تحكيمية، ويفضل تقديم عدد من أحكام التحكيم أو اتفاقيات التوفيق.
8. المؤهلات العلمية، والرخص المهنية ذات الصلة بمجالات خبرة المتقدم.

مادة (13)

يشترط لتسجيل المتقدم في عضوية المحكم/الموفق الممارس، تقديم ما يثبت مشاركته كمحكم /كموفق في قضية تحكيمية أو قضية توفيق على الأقل.

مادة (14)

مع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها في المتقدم لعضوية المحكم/الموفق المعتمد، يجوز للمركز إعفاء المتقدم من بعض أو كل دورات برنامج تأهيل المحكمين/ الموفقين، بناء على ما يبرزه المتقدم من إثباتات تستدعي النظر في إمكانية إعفاءه، أو بناء على شهاداته العلمية أو خبرته العملية المكتسبة.

مادة (15) شروط عضوية الخبراء

يشترط في من يتقدم للقيد في عضوية قائمة الخبراء بجميع فروعه توافر ما يلي :

1. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا ونظاماً.
2. أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو شهادة عالية معترف بها تتفق مع نوع الخبرة التي يطلب الإدراج فيها.
3. أن يكون مستوفياً لما تتطلبه القوانين لمزاولة المهنة موضوع الخبرة.
4. ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ماسة بالشرف والأمانة.
5. خبرة ثلاث سنوات على الأقل في مجال الخبرة المهنية.

مادة (16) شروط عضوية المترجمين

يشترط في من يتقدم للقيد في عضوية قائمة المترجمين توافر ما يلي :

1. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا ونظاماً.
2. أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو شهادة عالية معترف بها تتفق مع طبيعة العضوية التي يطلب الإدراج فيها.
3. أن يكون مستوفياً لما تتطلبه القوانين لمزاولة المهنة موضوع الخبرة.
4. ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ماسة بالشرف والأمانة.
5. خبرة ثلاث سنوات على الأقل في مجال الترجمة.

مادة (17) طريقة التقديم

تقدم طلبات العضوية من خلال ملء نموذج طلب الانضمام على موقع المركز، ويجب أن يُرفق مع طلبات الانضمام للعضوية ما يأتي:

1. ما يفيد اجتياز دورات وبرامج معتمدة في التحكيم والتوفيق.
2. السيرة الذاتية للمتقدم التي توضح بشكل مفصل الخبرة والتعليم والتدريب، ويفضل إرسال نسخة باللغة العربية واللغة الإنجليزية، وأي شهادات علمية أو شهادات خبرة يرغب المتقدم في إرفاقها.
3. في حال استيفاء المتقدم لشروط الانضمام للقائمة يُخطر لسداد المقابل المالي للعضوية بناءً على ما جاء في المادة (18) من هذه اللائحة بحوالة بنكية إلى الحساب البنكي الخاص بمركز غرفة الشرقية للتحكيم.

الفصل الرابع | الرسوم والمزايا

مادة (18)

يكون رسم العضوية السنوي غير شامل لضريبة القيمة المضافة في قائمة المحكمين أو قائمة الخبراء أو قائمة المترجمين على النحو التالي:

قائمة المحكمين/ والموفقين: 1200ريال سعودي سنوياً.

قائمة الخبراء: 1200ريال سعودي سنوياً.

قائمة المترجمين: 1000ريال سعودي سنوياً.

مادة (19)

يدفع العضو في قائمة المحكمين/الموفقين أو قائمة الخبراء أو قائمة المترجمين رسم مقداره 100 ريال عن كل إفادة أو شهادة بدل فاقد أو بدل تالف للعضوية.

مادة (20) **مزايا العضوية**

يقوم المركز قدر الإمكان بتقديم المزايا والإجراءات التالية:

1. عرض أسماء قائمة المحكمين و أسماء قائمة الخبراء وأسماء قائمة المترجمين على الموقع الإلكتروني للمركز.
2. إمكانية التعيين كمحكم في أحد النزاعات، خاصة في حال كان التعيين من اختصاص المركز مع مراعاة الدور وموضوع النزاع.
3. إطلاع الأطراف على قائمة المحكمين و قائمة الخبراء و قائمة المترجمين لاختيار محكمين أو خبراء أو مترجمين منها.
4. تزويد هيئة التحكيم بقائمة الخبراء و قائمة المترجمين عند الطلب.
5. تزويد العضو بنسخة من نظام ولائحة مركز غرفة الشرقية للتحكيم .
6. الحصول على رسم مخفض عند الاشتراك في نشاطات وفعاليات المركز.
7. الأولوية في تقديم أوراق العمل في مؤتمرات وملتقيات المركز.
8. الأولوية في نشر الأبحاث والمقالات القانونية.

الفصل الخامس | أحكام عامة

مادة (21)

يجب الالتزام بمعايير السلوك الأخلاقي لمحكمي وموفقي مركز غرفة الشرقية للتحكيم ، والالتزام بتخصيص قدر كاف من الوقت والجهد في حال عين محكماً في أحد الدعاوى التي يديرها المركز.

المادة (22)

تنتهي العضوية بانتهاء مدتها، وعلى المحكم والموفق أو الخبير أو المترجم الراغب في تجديد عضويته تسديد رسم العضوية عن المدة الجديدة.

المادة (23)

تعلّق عضوية المحكم والموفق أو الخبير أو المترجم الذي يتأخر عن سداد رسم تجديد العضوية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ميلادية، وعند سداده لرسم التجديد تخصم مدة التعليق من مدة العضوية.

المادة (24)

تجمّد عضوية المحكم والموفق أو الخبير أو المترجم إذا مضت سنة ميلادية على مدة تعليق عضويته .

المادة (25)

إذا رغب من جُمدت عضويته في إعادة تفعيلها، فعليه سداد كل رسوم مدة تجميد العضوية أو التقدم من جديد للحصول على عضوية قائمة المحكمين والموفقين أو الخبراء، وسداد الرسم المقرر، ويمنح في هذه الحالة رقم قيد جديد .

المادة (26)

يجوز للمركز إسقاط العضوية عن أي عضو من قائمة المحكمين والموفقين أو الخبراء أو المترجمين، إذا ثبت بما لا يدعوا للشك إساءته العلنية للمركز أو صدر بحقه حكم بعقوبة ماسة بالشرف والأمانة أو أي حالات أخرى يراها المركز تستدعي إسقاط عضويته.

المادة (27)

يجوز قيد عضو مجلس إدارة الغرفة ضمن قائمة أسماء المحكمين والموفقين أو قائمة أسماء الخبراء أو قائمة أسماء المترجمين، طالما توفرت فيه الاشتراطات المطلوبة .

رابعاً:
لائحة الأتعاب والرسوم للمركز

المادة (1) **أتعاب هيئة التحكيم**

1.1 تحدد الأتعاب المذكورة بين الحدين الأدنى والأعلى بمعرفة المركز بحسب ظروف كل دعوى، كما هو موضح في جدول أتعاب هيئة التحكيم أدناه.

1.2 تحسب أتعاب المحكم/ المحكمين على أساس قيمة المبلغ المتنازع عليه، كما هو موضح في جدول أتعاب هيئة التحكيم أدناه.

1.3 تكون أتعاب هيئة التحكيم المشكلة من ثلاثة محكمين ثلاثة أضعاف المحكم الواحد.

1.4 إذا تعذر تحديد قيمة المبلغ المتنازع عليه بشكل مؤكد، يتولى المركز تحديد أتعاب هيئة التحكيم، كما هو موضح في جدول أتعاب هيئة التحكيم أدناه.

1.5 يقتصر حق المحكم في الحصول على الأتعاب المحددة وفقاً لجدول أتعاب هيئة التحكيم أدناه، ويعتبر المحكم مطلعاً وموافقاً على الأتعاب المحددة بقبوله مهمة التحكيم.

1.6 في حال وفاة المحكم بعد إجراءات التحكيم وقبل صدور الحكم النهائي، يتولى المركز تحديد أتعابه بالتشاور مع باقي أعضاء هيئة التحكيم.

1.7 يتم سداد أتعاب هيئة التحكيم فور إصدار حكم التحكيم النهائي.

1.8 بالإضافة إلى أتعاب هيئة التحكيم، يحدد المركز مبلغاً لتغطية المصاريف الأخرى مثل نفقات سفر هيئة التحكيم، ونفقات تقارير الخبراء أو أي نفقات أخرى. ويجب أن يودع الأطراف لدى المركز إجمالي الأتعاب والمصاريف قبل إحالة ملف المنازعة إلى الهيئة و/أو حين يتطلب ذلك.

1.9 لا يتقاضى المحكم الذي يتم عزله أو يتم رده أية أتعاب.

1.10 لا يجوز للمحكم الاتفاق بطريق مباشر أو غير مباشر مع أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم بشأن أتعابه أو بشأن مصاريف التحكيم. كذلك لا يجوز للمحكم قبول هدايا أو مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من أطراف التحكيم أو ممن ينوب عنهم سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثنائها أو بعد انتهائها.

أتعاب هيئة التحكيم (غير شامل لضريبة القيمة المضافة)

المبلغ المتنازع عليه	أتعاب هيئة التحكيم	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
المحكم الطارئ	40,000	
أي مبلغ إلى حد 100,000	4,500	7% من المبلغ المتنازع عليه
300,000 – 100,001	10,000 + 2% المبلغ الزائد عن 100,001	25,000 + 5% المبلغ الزائد عن 100,001
700,000 – 300,001	6,000 + 1% المبلغ الزائد عن 300,001	20,000 + 5% المبلغ الزائد عن 300,001
1,000,0000 – 700,001	18,000 + 0.8% المبلغ الزائد عن 700,001	42,000 + 2.5% المبلغ الزائد عن 700,001
2,500,000 – 1,000,001	20,000 + 0.3% المبلغ الزائد عن 1,000,001	55,00 + 4% المبلغ الزائد عن 700,001
5,000,000 – 2,500,001	22,500 + 0.45% المبلغ الزائد عن 2,500,001	110,000 + 2.5% المبلغ الزائد عن 2,500,001
10,000,000 – 5,000,001	35,000 + 0.3% المبلغ الزائد عن 5,000,001	182,000 + 1.8% المبلغ الزائد عن 5,000,001
30,000,000 – 10,000,001	30,000 + 0.5% المبلغ الزائد عن 10,000,001	170,000 + 2% المبلغ الزائد عن 10,000,001
50,000,000 – 30,000,001	22,500 + 0.45% المبلغ الزائد عن 30,000,001z	190,000 + 1.5% المبلغ الزائد عن 30,000,001
80,000,000 – 50,000,001	90,000 + 0.3% المبلغ الزائد عن 50,000,001	250,000 + 0.5% المبلغ الزائد عن 50,000,001
100,000,000 – 80,000,001	170,0000 + 0.3% المبلغ الزائد عن 80,000,001	480,000 + 0.4% المبلغ الزائد عن 80,000,001
150,000,000 – 100,000,001	200,000 + 0.2% المبلغ الزائد عن 100,000,001	550,000 + 0.3% المبلغ الزائد عن 100,000,001
200,000,000 – 150,000,001	250,000 + 0.1% المبلغ الزائد عن 150,000,001	1,100,000 + 0.12% المبلغ الزائد عن 150,000,001
250,000,000 – 200,000,001	285,000 + 0.09% المبلغ الزائد عن 200,000,001	1,395,000 + 0.11% المبلغ الزائد عن 200,000,001
250,000,001 وأكثر	320,000 + 0.01% المبلغ الزائد عن 250,000,001	1,450,000 + 0.02% المبلغ الزائد عن 250,000,001

المادة (2) رسوم المركز

2.1 يتقاضى المركز رسوم نظير ما يقدمه من خدمات للأطراف، كما هو موضح في جدول (أ) الرسوم المقدرة القيمة للمركز، وهذا الرسم غير قابل للاسترداد.

2.2 يسدد الأطراف الرسوم المقدرة القيمة للمركز قبل بدئ إحالة ملف المنازعة إلى هيئة التحكيم وبدء إجراءات التحكيم.

2.3 يجوز للمركز في حالات استثنائية عدم التقيد بالمبالغ المحددة في جدول (أ) الرسوم المقدرة القيمة للمركز.

الجدول (أ) : الرسوم المقدرة القيمة للمركز

(غير شامل لضريبة القيمة المضافة)

المبلغ المتنازع عليه	الحد الأدنى
المحكم الطارئ	10.000
أي مبلغ إلى حد 100,000	2.000
300,000 – 100,001	4.000
700,000 – 300,001	7.500
1,000,000 – 700,001	10.000
2,500,000 – 1,000,001	12.500
5,000,000 – 2,500,001	20.000
10,000,000 – 5,000,001	30.000
30,000,000 – 10,000,001	32.000
50,000,001 – 30,000,001	40.000
80,000,000 – 50,000,001	42.000
80,000,001 وأكثر	50.000

الجدول (ب) : رسوم إدارية على الطلبات

(غير شامل لضريبة القيمة المضافة)

نوع الرسوم	مبلغ الرسوم
طلب فتح دعوى تحكيم	5,000 ريال غير مسترد
طلب نسخة طبق الأصل للحكم	5 ريالات للورقة
طلب إفادة / شهادة	100 ريال
طلب رد المحكم	10,000
طلب اختيار محكم خارج قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز أو الموافقة على محكم خارج قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز	500 ريال
طلب تحكيم غير خاضع لنظام وقواعد المركز	10,000 غير مستردة
طلب استخدام الأماكن المخصصة للاجتماعات بالمركز (بدون تقديم خدمات أعمال السكرتارية) لمدة ساعتين	500
أي طلب غير وارد في الجدول	300 ريال

المادة (3)

يحدد المركز مبلغ الرسم لطلب فتح دعوى تحكيم غير مسترد كما هو مدرج في جدول (ب) أعلاه ووفقاً لقيمة الدعوى المعروضة أمامها. و يسدد طالب التحكيم "المدعي" رسوم طلب التحكيم عند إيداع الطلب. و في حال لم يسدد رسوم طلب التحكيم عند تقديم الطلب، لا يقوم المركز بتسجيل الدعوى أو الطلب.

المادة (4)

يعامل طلب الإدخال أو التدخل كطلب التحكيم وتسري عليها كافة الإجراءات والرسوم الخاضعة بالدعوى التحكيمية.

المادة (5)

يحدد مبلغ تأمين المحكم الطارئ من قبل المركز ووفقاً لقواعد المركز.

المادة (6)

6.1 في حال الطلب من المركز اختيار محكم خارج قائمة المحكمين المعتمدين للمركز، يستوفي المركز رسوم هذا الطلب وفقاً للجدول (ب).

6.2 في حال اختيار محكم خارج قائمة المحكمين المعتمدين للمركز من قبل أحد أو كل الأطراف يتم عرض اسم المحكم على المركز وفي حال الموافقة يستوفي المركز رسوم وفقاً للجدول (ب).

المادة (7)

يستوفي المركز رسم رد المحكم وفقاً للجدول (ب) . ففي حال قبول طلب الرد يتم استرجاع المبلغ، ويعتبر المبلغ غير مسترد في حال عدم قبول الطلب.

المادة (8) أمين السر

يقوم المركز بتعيين أمين السر الذي يتم الاستعانة به من قائمة أمناء السر المقيدين لدى المركز.

المادة (9) الخبراء والمترجمون

يقوم المحكمون بتحديد أتعاب الخبراء والمترجمين وفقاً للمهمة الموكل لهم .

المادة (10) المركز

يستوفي المركز من الأتعاب المقررة للخبراء والمترجمين ما نسبته 10%.

المادة (11) **أحكام عامة**

11.1 يقصد بعبارة "الأتعاب والرسوم" الواردة في هذه اللائحة رسوم المركز والرسم الإداري وأتعاب المحكمين ونفقات انتقال وإقامة المحكمين والشهود وأتعاب الخبراء والمترجمين وغيرها من النفقات الأخرى.

11.2 يقوم المركز بتحديد وتقدير الرسم الإداري و الرسوم المقدرة وأتعاب المحكمين وأي نفقات أخرى بصورة مؤقتة. ثم يحدد مقدار المبلغ الواجب سداده من قبل أطراف النزاع، وذلك قبل البدء في إجراءات التحكيم.

11.3 يطلب المركز من طرفي النزاع دفع المبالغ المقررة بالتساوي فيما بينهما. فإذا لم يقم أحدهما بدفع نصيبه من المبالغ المقررة خلال المهلة المحددة، عندئذ يقوم مدير المركز بإبلاغ الطرف الآخر ليدفع المبلغ المقرر، فإذا لم يدفعها جاز وقف إجراءات التحكيم أو إنهاؤها.

11.4 يجوز للمركز، في أي وقت أثناء سير إجراءات التحكيم، أن يطلب من أطراف النزاع إيداع مبالغ تكميلية على حساب نفقات التحكيم المقدرة بصورة مؤقتة إذا تطلب ذلك. ويعتمد مبدأ الدفع بالتساوي بين أطراف النزاع بالنسبة لجميع المبالغ التي يحددها المركز، فإذا امتنع أحدهم عن السداد يقوم المركز بإبلاغ باقي الأطراف ليسددوا نصيب الطرف الممتنع، فإذا لم يدفعوا جاز للمركز أو للهيئة وقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

11.5 يجب أن يتم إيداع المبالغ التي يحددها المركز خلال 7 أيام من تاريخ طلب التحكيم.

11.6 تعامل الطلبات المقابلة معاملة الطلب الأصلي وتحصّل الرسوم عليها وفقاً لجدول رسوم المركز وأتعاب التحكيم وهذا الرسم غير قابل للاسترداد. ويقوم المركز بتحديد مبلغ إضافي يدفع من قبل الطرف الذي قدم هذه الطلبات دون المساس بمبدأ تسديد هذه المبلغ بالتساوي.

11.7 إذا لم يكن مبلغ النزاع محدداً، يحدد المركز الرسوم وأتعاب المحكمين على ضوء حجم القضية.

11.8 يتم إيداع جميع المبالغ المدفوعة على حساب مصاريف التحكيم و رسومه و أتعابه في خزانة المركز وفقاً لأنظمة المركز المالية، وتبقى فيها لحين صدور حكم المحكمين (قرار التحكيم) النهائي.

11.9 تقوم هيئة التحكيم بتحديد الطرف الذي يتحمل المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئياً.

11.10 بعد صدور حكم التحكيم يقوم المركز بإعداد كشف بالإيداعات والمصروفات المتعلقة بالنزاع ويقدمه إلى الطرفين لإجراء تسوية نهائية برد الزائد من المبالغ المودعة أو تحصيل المتبقي من المصروفات.

11.11 يستلم المحكم أتعابه المودعة لدى المركز بعد إصدار حكم التحكيم النهائي موقعاً من المحكمين.

11.12 في حال طرأت ظروف استثنائية خارجة عن إرادة المحكم تعجزه عن الاستمرار في أداء واجباته، أو في حال وفاته، بعد قبوله التعيين وقبل صدور حكم التحكيم النهائي، يقوم المركز، بالتشاور مع باقي المحكمين، لتحديد أتعاب ذلك المحكم، آخذًا في الاعتبار ما قام به من عمل وغير ذلك من الظروف، وأن يكون مبني على جدول رسوم المركز وأتعاب التحكيم.

11.13 في حالة قيام الأطراف بالتسوية الودية بعد تقديم طلب التحكيم وقبل البدء في إجراءات التحكيم يتقاضى المركز الرسوم المقدرة لقاء ما قدمه من خدمات للأطراف بنسبة لا تتعدى 1% من قيمة النزاع.

11.14 إذا طلب الأطراف من هيئة التحكيم وقف وإنهاء إجراءات التحكيم بعد البدء فيها، أو إذا انتهى التحكيم لأي سبب آخر قبل صدور حكم تحكيم نهائي، يقدّر المركز واقع المرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم و يحدّد النسبة المئوية المستحقة لهيئة التحكيم من الأتعاب المقررة، وله أن يستأنس بتقدير رئيس هيئة التحكيم أو من يراه مناسباً.

11.15 إذا طلب الأطراف من هيئة التحكيم إثبات ما اتفقا عليه من صلح أو تسوية وأصدرت الهيئة حكماً نهائياً بذلك، يتحمل الأطراف جميع الرسوم والأتعاب المقررة.

خامساً:

الشروط النموذجية للمركز

شرط التوفيق النموذجي للمركز

يوصي مركز غرفة الشرقية للتحكيم الأطراف الراغبين في اللجوء إلى التوفيق أن يضمنوا عقودهم واتفاقياتهم شرط التوفيق النموذجي التالي:

" كل أو أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو بطلان هذا العقد أو يتفرع عنه أو له علاقة به بأية صورة يتم الفصل فيه عن طريق التوفيق وفقاً للنظام الأساسي و لائحة قواعد إجراءات التوفيق لمركز غرفة الشرقية للتحكيم ".

شرط التحكيم النموذجي للمركز

يوصي مركز غرفة الشرقية للتحكيم الأطراف الراغبين في اللجوء إلى التحكيم أن يضمنوا عقودهم واتفاقياتهم شرط التحكيم النموذجي التالي:

"كل أو أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو بطلان هذا العقد أو يتفرع عنه أو له علاقة به بأية صورة يتم الفصل فيه نهائيا عن طريق التحكيم وفقاً للنظام الأساسي و لائحة قواعد إجراءات التحكيم لمركز غرفة الشرقية للتحكيم".

شرط التوفيق و التحكيم النموذجي للمركز

يوصي مركز غرفة الشرقية للتحكيم الأطراف الراغبين في اللجوء إلى التوفيق وفي حال تعذّر حسم النزاع اللجوء إلى التحكيم أن يضمنوا عقودهم واتفاقياتهم شرط التوفيق والتحكيم النموذجي التالي:

" كل أو أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء أو بطلان هذا العقد أو يتفرع عنه أو له علاقة به بأية صورة يتم الفصل فيه وديا عن طريق التوفيق وفقاً للنظام الأساسي و لائحة قواعد إجراءات التوفيق لمركز غرفة الشرقية للتحكيم.

وإذا لم يحسم النزاع بالتوفيق خلال مدة ثلاثة أشهر ، يحال إلى التحكيم وفقاً للنظام الأساسي و لائحة قواعد إجراءات التحكيم لمركز غرفة الشرقية للتحكيم ".